



قرار رقم 1 لسنة 1994م⁽¹⁾

¹ صدر هذا القرار في تونس بتاريخ 1994/5/20م بداية إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، لوجود القيادة الفلسطينية في الخارج آنذاك، ونشر في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لدولة فلسطين) العدد الأول بتاريخ 1994/11/20م، وهذا القرار هو المرجع القانوني للاعتماد على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها حتى بداية الاحتلال الصهيوني الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة 1967/6/5م ولم يغط القوانين بعد هذا التاريخ مما أدى إلى فراغ قانوني فجاء قانون نقل السلطات والصلاحيات التالي.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على قرار اللجنة التنفيذية وبناءً على الصلاحيات المخولة له، يقرر ما يلي: -

مادة 1

يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها.

مادة 2

تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاوله أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة 3

يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقاً للقوانين.

مادة 4

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.
تونس في: 9 ذو الحجة 1414 هجرية الموافق: 1994/5/20م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية